أثر القواعد الفقهية في تنظيم فقه الأقليات المسلمة

The impact of jurisprudential rules of the organization of the jurisprudence of Muslim minorities

دكتورة/ حنان مسلم فتال يبرودي

Hanan Muslim Fattal Yabroudy

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة الملك فيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يعدّ مصطلح فقه الأقليات من المصطلحات الفقهية التي ظهرت مؤخراً، و هي تعبَّر عن الأحكام الفقهية التي ترتبط و تتعلق بفئة معينة من الأمة الإسلامية تعيش في بلاد غير إسلامية، و تشكل نسبة قليلة من عدد سكان تلك البلاد، و نتيجة لظروف وأحوال البلاد التي يعيشون في ظلها، فقد نشأت مشكلات كثيرة تتعلق بأمور دينهم ومعاشهم، فكان لا بدّ من النظر فيها، و البحث عن أحكامها.

و تنبع أهمية البحث من كونه موضوعاً معاصراً يُناقش قضايا و نوازل تهّمُّ الأمة الإسلامية عامة، و الأقليات المسلمة التي تعيش بأوضاع خاصة بين أغلبيات غير مسلمة بشكل خاص، و تحتاج بالتالي إلى فقه يراعي أحوالها و ظروفها، وتأصيل هذا الفقه ضمن قواعد و مبادئ الشريعة الأصولية و الفقهية لتسلم من عبث العابثين، وتلبي حاجة هذه الأقليات ضمن إطار قواعد الشريعة و مقاصدها و مبادئها لضبطها من جهة، و لإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان و مكان من جهة أخرى، مع تركيز البحث على أثر القواعد الفقهية في فقه الأقليات.

و قد بيّن البحث أثر القواعد الفقهية في فقه الأقليات المسلمة، و الدور الذي تلعبه هذه القواعد في تأصيل هذا الفقه، و عرض أهم القواعد الفقهية المؤثرة في فقه الأقليات، و وجه ارتباط كل قاعدة بهذا الفقه، مع شرح موجز لكل قاعدة، و ذكر بعض المسائل المرتبطة بفقه الأقليات، و وجه ارتباط الفتوى بها .و ختم البحث ببعض النتائج والتوصيات.

Abstract

The term jurisprudence of minorities is one of the most recent jurisprudential terms. It reflects the jurisprudential rulings that relate to a certain category of the Islamic Ummah living in non-Islamic countries, which constitute a small percentage of the population of that country and due to the conditions and conditions of the country they live in. In light of this, there have been many problems related to matters of religion and their pension, it had to be considered, and the search for its provisions

The importance of the research stems from the fact that it is a contemporary subject that discusses the issues and prejudices of the Islamic Ummah in general and the Muslim minorities living in special situations among non-Muslim majorities in particular and therefore requires a jurisprudence that takes into account their conditions and circumstances. To meet the needs of these minorities within the framework of the rules of Shari'a and its purposes and principles to control them, and to prove the validity of the law for all time and place on the other, with the focus of research on the impact of jurisprudence rules in the jurisprudence of minorities.

The research has examined the effect of jurisprudential rules on the jurisprudence of Muslim minorities, the role played by these rules in the rooting of this jurisprudence, the presentation of the most important jurisprudential rules affecting the jurisprudence of minorities, and the link of each rule with this jurisprudence, with a brief explanation of each rule. Issues related to minority law, and link the fatwa to it. The research concludes with some conclusions and recommendations.

الكلمات المفتاحية: الاغتراب – الفقه – مقاصد الشريعة – الفتوى – الضرورة – الحاجة

Keywords: alienation - jurisprudence - the purposes of Sharia - fatwa - necessity - need

مقدمة:

يعدّ مصطلح فقه الأقليات من المصطلحات الفقهية التي ظهرت مؤخراً، و هي تعبَّر عن الأحكام الفقهية التي ترتبط و تتعلق بفئة معينة من الأمة الإسلامية تعيش في بلاد غير إسلامية، و تشكل نسبة قليلة من عدد سكان تلك البلاد، و نتيجة لظروف وأحوال البلاد التي يعيشون في ظلها، فقد نشأت مشكلات كثيرة تتعلق بأمور دينهم ومعاشهم، فكان لا بدّ من النظر فيها، و البحث عن أحكامها.

و قد ظهر مصطلح فقه الأقليات في نهاية القرن الرابع عشر الهجري، و ثار حوله جدل كبير إلى أن حَسم المجلس الأوربي للإفتاء هذا الجدل، و استقر الرأي على صحة إطلاق هذا المصطلح، مع بقاء الجدل حول كثير من الأحكام و الفتاوى المتعلقة بهذه الأقليات، و هذا بدوره أدى إلى وجود إرباك عند أبناء تلك الفئة، فاحتاج الأمر إلى ضبط الفتاوى و الأحكام الفقهية المتعلقة بهم.

و نظراً لأهمية تأصيل هذا النوع من الفقه حتى يبنى على أسس و قواعد سليمة تضمن التزام من يفتي و من يصدر الأحكام، و من يطبق هذه الأحكام بالمنهج الصحيح الذي يلتزم بكتاب الله و سنة رسوله ﷺ و قواعد و أصول الاجتهاد و الفتوى، فقد رغبت في الكتابة بجانب يتعلق به تحت عنوان:" **القواعد الفقهية و أثرها في تنظيم فقه الأقليات المسلمة** "

رابعاً – خطة البحث

- **المقدمة:**
- **المبحث التمهيدي: في التعريف بفقه الأقليات، و أهمية تأصيله:**

و يتكون من مطلبين:

–المطلب الأول: التعريف بفقه الأقليات

–المطلب الثاني: أهمية فقه الأقليات، و ضرورة تأصيله.

–المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية و أقسامها، و أثرها في تنظيم فقه الأقليات، و يتكون من مطلبين:

–المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية، و أقسامها

– المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية في تنظيم فقه الأقليات.

– **المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية الناظمة لفقه الأقليات** و يشمل ستة مطالب:

-**المطلب الأول:** قاعدة: المشقة تجلب التيسير

-**المطلب الثاني:** قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

-**المطلب الثالث:** قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

-**المطلب الرابع:** قاعدة: لا ضرر و لا ضرار.

-**المطلب الخامس:** قاعدة: العادة محكمة

-**المطلب السادس:** قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان

المبحث الثالث: – مسائل فقهية تطبيقية تبين أثر القواعد الفقهية في ضبط فقه الأقليات و يتكون من ثلاثة مطالب:

-**المطلب الأول:** حكم إلقاء الخطبة بغير اللغة العربية

-**المطلب الثاني:** حكم شراء الأقليات المسلمة في أوروبا للبيوت بالقروض الربوية

-**المطلب الثالث:** حكم تغيير الاسم بعد إسلام صاحبه.

-**النتائج و التوصيات**

-**مراجع البحث**

المبحث التمهيدي: في التعريف بفقه الأقليات، و أهمية تأصيله:

-المطلب الأول: التعريف بفقه الأقليات:

أولاً: تعريف فقه الأقليات كمركب إضافي:

١-**تعريف الفقه:** لغة: الفهم [١].

و اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

و خرج بالعلم المكتسب علم الله تعالى و العلم الموحى للأنبياء و الملائكة، كما خرج بالأحكام الشرعية الأحكام الاعتقادية و غيرها، و خرج بقوله المكتسب من الأدلة التفصيلية علم المقلد الذي يُقلِّد فيه مجتهداً. و أما الدليل التفصيلي فالمراد به الدليل الخاص بحكم شرعي ما، كدليل وجوب الصلاة المستنبط من قوله تعالى[٢]: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة ١١٠.

٢- تعريف الأقليات: لغة: جمع أقلية، أي المجموعة القليلة [٣]، و القلة عكس الكثرة[٤]، و تطلق في الأعداد على مادون العشرة[٥].

و اصطلاحاً: يراد بها: كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض[٦].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ٣٣٩/١٠،المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا رقم و لا تاريخ، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط /١٦١٤/،مؤسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

(٢)السبكي، تقي الدين بن عبد الكافي، و ولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ٢٧/١-٣٥، تحقيق: محمود أمين السيد، ط١/ ٢٠٠٤م -١٤٢٤ه، دار الكتب العلمية، بيروت.و ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ٤٩/١ و ما بعدها، تحقيق: د محمد إبراهيم الخضاوي، دار السلام، القاهرة، ط٣/ ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

(٣) نعمة، أنطون و آخرون، المنجد /١١٨١/، دار المشرق، بيروت، ط٢/١٩٩٦م.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط /١٣٥٦/ طبعة دار الفكر، بيروت، بلا رقم و لا تاريخ.

(٥) الكفوي، أبو البقاء، يوسف بن موسى، الكليات /٥٩١/، تحقيق د. عدنان درويش، محمد المصري، ط٢/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة

(٦) القرضاوي، ديوسف، فقه الأقليات المسلمة /٧/، دار الشروق، القاهرة، ط١/١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

و المراد بالأقليات المسلمة: المسلمون الذين يعيشون خارج دار الإسلام، و هم على قسمين:

–القسم الأول: قسم يعود لأهل البلاد الأصليين الذين أسلموا من قديم، و لكنهم يُعتبرون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الآخرين من غير المسلمين، و قد تكون هذه الأقلية كبيرة مثل الأقلية المسلمة الهندية، فهي تبلغ ١٥٠مليوناً، كما أنها قد تكون قليلة لا تقدر بآلاف الناس(١).

–القسم الثاني: هم المهاجرون الذين قدموا من البلاد الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية بهدف العمل، أو الدراسة، أو اللجوء لأسباب سياسية، أو غير ذلك من الأسباب المشروعة، و بالتالي حصلوا على إقامة أو جنسية في بلاد الغرب.

ثانياً: تعريف فقه الأقليات كمصطلح لقبي:

يقول ابن بيّه: " إنّ إضافة الفقه إلى الأقليات إنما هو نوع من أنواع الإضافات التي يراد بها تمييز المضاف و تخصيصه..... و لا يراد من ذلك إنشاء فقه جديد خارج الفقه الإسلامي و أدلته المعروفة، و إنما يعني أن هذه الفئة لها أحكام خاصة بها نظراً لظروف الضرورات و الحاجيات، كما تقول: فقه السفر، أو فقه النساء "(٢).

و يُعرَّف فقه الأقليات بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها المسلمون الذين يقيمون في بلاد تحكمها سلطة غير إسلامية(٣).

و الحقيقة أنّ فقه الأقليات هو جزء خاص من الفقه العام، له خصوصيته، وموضوعه، و مشكلاته المتميزة، يعالج الأحكام الشرعية المرتبطة بظروف الجماعة، وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة يصلح لها ما لا يصلح لغيرها. و الذي أراه أنّ فقه الأقليات لا يعني كلّ فئة قليلة من المسلمين تعيش تحت سلطة غير إسلامية، كما لا يعني كل فئة تبلغ الكثرة و تعيش في بلد يراعي كثرتها، و إنما المعول عليه للفئة المستفيدة من هذا الأمر **توفر الضوابط التالية:**

---

(١) القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة /٨/.

(٢) ابن بيّه، الشيخ عبد الله، صناعة الفتوى /١٦٦/، دار المنهاج، ط١/١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

(٣) الدرويش، أ.د. صالح بن عبد الله، أثر الضرورة و الحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: (المحاسبة–المصارف–الوظائف العامة كالقضاء و النيابة و المحاماة) بحث، ١٤٢٨ه–٢٠٠٧م.

١-أن تكون هذه الفئة في بيئة لا يمكنها تطبيق الأحكام الشرعية في الفقه العام نتيجة لكونها ترزح تحت سلطة بلد لا تطبق أحكام الإسلام من جهة، و لا يكون لهذه الأقليات استثناءات لتطبيق أحكام دينها قانوناً من جهة أخرى.

٢- أن تكون الظروف البيئية الضاغطة في المجتمع لا تسمح لها بتطبيق بعض الأحكام، مما يحوجها الأخذ برخص فقه الأقليات.

٣- الأصل في المسلم أن يعيش في بلاد الإسلام، وأن لا ينتقل لغيرها إلا لظروف تكون بحدود الضرورة أو الحاجة -بتعريفهما الفقهي - و بالتالي لا يجب أن تشمل فتاوى فقه الأقليات أولئك الذين طاب لهم العيش في بلاد الكفر دون ضرورة أو حاجة لذلك.

و بناء على هذه الضوابط فإنني أرى أنه يمكن تعريف فقه الأقليات بأنه:

الفقه الذي يبحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بأقليات من المسلمين تعيش مضطرة في بلد غير مسلم ضمن ظروف سياسية و قانونية و اجتماعية تمنعها من تطبيق الأحكام الشرعية في الفقه العام، معتمداً على الاجتهاد بضوابطه لإصدار فتاوى تتناسب مع ظروفهم و أوضاعهم، لتحقيق مصالحهم و رفع الحرج عنهم.

-المطلب الثاني: أهمية فقه الأقليات، و ضرورة تأصيله:

يُعدُّ البحث بفقه الأقليات المسلمة من الموضوعات الشديدة الأهمية، و ذلك لما يحققه من أهداف و مقاصد تفيد فئة ذات خصوصية من المسلمين في إطار أحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها من جهة، و لخطره من حيث إصدار الفتاوى المتعلقة به، و ضرورة ضبطه بضوابط الإفتاء و الاجتهاد من جهة أخرى منعاً للتلاعب بأحكام الشريعة من جهة أخرى. و تظهر أهميته فقه الأقليات في النقاط التالية[١]:

١-يعين الأقليات المسلمة -أفراداً و جماعات-على أن تحيا بإسلامها حياة ميسرة بلا حرج و لا عنت.

٢-يساعد الأقليات على المحافظة على جوهر الشخصية الإسلامية عقيدة ومنهجاً و أحكاماً.

---

(١) القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة /٩/. الدرويش، اثر الضرورة و الحاجة على ممارسة الأقليات المسلمة لبعض الأعمال /٤/، حمداوي، د. جميل، فقه الأقليات، الألوكة، www.alaluka.net-i ٢٩/١٢/١٤٣٤ ٣/١١/٢٠١٢.

٣-حل مشاكل الأقليات الناتجة عن وجودهم في بيئة غير إسلامية، مع رغبتهم في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فالمتأمل في حال الأقليات الإسلامية يجد أنه لا يمكن أن يقاس بحال المسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية من كل وجه، لأنّ مسلمي الأقليات يفتقدون كثيراً من المقومات الأساسية كوجود الحاكم المسلم، و المحاكم الإسلامية، و الأنظمة الإسلامية في جميع مجالات الحياة.

٤-إظهار عالمية الإسلام و صلاحيته لكل زمان و مكان.

٥-إظهار عظمة الفقه الإسلامي، و ما خلّفه فقهاء الإسلام من تراث ضخم عالجوا فيه الكثير من القضايا و المهمات التي يحتاجها الناس في زمان دون زمان، وفي عصر دون عصر.

٦-تثقيف الأقليات في أمورها الدينية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية، لكي لا تكون عرضة الاستلاب و الذوبان و الاستغلال و الضغط القسري.

-المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وأقسامها، و أثرها في فقه الأقليات:

-المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية، و أقسامها:

-القواعد لغة: جمع قاعدة، و هي الأساس، و منه قواعد البناء و أساسه[١]

-القاعدة كمصطلح: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[٢]، أو هي:. أو هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[٣].

- تعريف القاعدة الفقهية: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها[٤].

و تنقسم القواعد الفقهية إلى[٥]:

١- القواعد الفقهية الأساسية الكبرى التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، حتى ردّ بعض العلماء الفقه كله إليها، و هي متفق عليها بين جميع المذاهب، و هي:

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير /٣٠٣/، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد الشريف،التعريفات/٢٥١/، تحقيق د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس ط٢/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى، أبو البقاء، الكليات /٦١٣/مؤسسة الرسالة ط٢/١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٤) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية /٤٠/، دار القلم، دمشق،ط٢/١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٥) الزحيلي،أ. د. محمد، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة /٣٢/، دار الفكر ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(الأمور بمقاصدها – اليقين لا يزول بالشك – المشقة تجلب التيسير–لا ضرر ولا ضرار – العادة محكمة).

٢–القواعد الكلية: وهي قواعد كليَّة مسلّم بها في المذاهب، و لكنها أقل فروعاً من القواعد الأساسية، وأقل شمولاً من القواعد السابقة، و كثير منها يندرج تحت القواعد الأساسية الخمس، كقاعدة " الخراج بالضمان"، وقاعدة " الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف".

٣–القواعد المذهبية: وهي قواعد كلية في بعض المذاهب دون بعض: كقاعدة:"العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني " فإنها أغلبية في المذهب الحنفي و المالكي، و لكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي.

و لعلّ ما يهمنا في هذا البحث هو القسمان الأول الثاني، وهو القواعد الأساسية الكبرى، و ما يتفرع عنها من قواعد.

–المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية في تنظيم فقه الأقليات.

يُعدُّ فقه الأقليات جزءاً خاصاً من الفقه الإسلامي العام، و يعتمد في مصادره على مصادر الفقه ذاتها، و على رأسها مصادر التشريع الإسلامي، و مقاصده التشريعية، و منها أيضاً القواعد الفقهية الأساسية الكبرى و ما يتفرع عنها من قواعد، و التي اتفق الفقهاء عليها و المستنبطة من أدلة الكتاب و السنة. و معرفة هذه القواعد، و العناية بها من أهم ما يكون في ضبط المسائل و النوازل المعاصرة، حيث إنّ الفقيه أو المفتي إذا ما استحضر هذه القواعد بعد تصوير و تكييف الواقعة كان على بصيرة في فتواه من حيث إدراج الواقعة تحت القاعدة التي تتضمن فروعاً تتشابه مع الواقعة الجديدة أو تندرج تحتها، و خاصة أن هذه القواعد إنما تستند في أصل تشريعها أو صياغتها إلى أدلة تشريعية أو أصولية، و من هنا تظهر أهميتها في حل كثير من المسائل و النوازل المعاصرة الحديثة[١]. و من هنا ندرك أهمية القواعد الفقهية في الوصول إلى حل العديد من نوازل فقه الأقليات، و إعطاء إجابات لكثير من قضاياه.

والحقيقة أن هذه القواعد لا يمكن أن تعدّ دليلاً مستقلاً على إطلاق الكلام تستنبط منه الأحكام بحيث يستند إليها المفتي أو الفقيه في الوصول إلى الحكم الشرعي

(١) الندوي، القواعد الفقهية /٢٦/

في الواقعة مباشرة [1]، و إنّما يرتبط ذلك بشروط، و لكن من حيث العموم تعدّ هذه القواعد شواهد يُستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة[2]، ولا يمكن اعتبارها دليلاً مستقلاً إلا بالضوابط التالية:

١–أن تكون القاعدة معبرة عن دليل أصولي، أو كانت بحد ذاتها نصاً لحديث ثابت مستقل، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، و "الخراج بالضمان "، و"البينة على المدعي و اليمين على من أنكر".

٢–إذا لم تكن القاعدة معبرة عن دليل أصولي أو نصاً ثابتاً مستقلاً فينحصر دور القواعد في تخريج الفروع الفقهية عليها، أي تعدُّ ناظمة للفروع المتشابهة.

المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية الناظمة لفقه الأقليات، و تشمل:

في هذا المطلب سأتعرض لأهم القواعد الفقهية الساري أثرها على فروع قضايا الأقليات المسلمة، و التي كان لها أثر في حكم الفقهاء بقضايا فقه النوازل المتعلقة بفقه الأقليات.

–**المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير:** هذه القاعدة تُعدُّ أصلاً عظيماً من أصول الفقه الإسلامي، و معظم الرخص الشرعية مشتقة عنها، و قد عدَّها الفقهاء أصلاً مقطوعاً به لتوافر الأدلة عليها. و قد تضافرت الأدلة على إثبات هذه القاعدة من الآيات والأحاديث التي تنفي الحرج عن الأمة، و من ذلك على سبيل المثال[3]:

–من القرآن: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة ١٨٥

و قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ً البقرة ٢٨٦.

–و من السنة أحاديث كثيرة أيضا: منها قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ﷺ: " إنّ هذا الدين يسر، و لن يُشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا و قاربوا "[4].

---

(١) يُنظر، الندوي، القواعد الفقهية /٢٩٤/.

(٢) المرجع السابق، بنفس الموقع.

(٣) الحصني، تقي الدين، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان ١/ ٣١٠، مكتبة الرشد الرياض ط١/١٤١٨ه –١٩٩٧ م. الندوي، القواعد الفقهية /٢٦٧/.

(٤) البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، رقم ٣٩، /٥/، موسوعة الحديث الكتب الستة، دار السلام ط٤/١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، الرياض

و يشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، و هي[١]:

١-ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

٢-أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، و اكتساب المعيشة.

٣-ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، و مشقة الصوم في شدة الحر و طول النهار، و مشقة السفر في الحج.

٤-ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، و ألم الحدود، و رجم الزناة، و قتل البغاة و المفسدين و الجناة.

وجه ارتباط هذه القاعدة بفقه الأقليات: إنّ وجه ارتباط هذه القاعدة بفقه الأقليات واضح جلي، حيث يتعرضون لمشاق عديدة في تطبيق أحكام الشريعة نظراً للظروف الخاصة التي يعيشونها، فيأتي تطبيق هذه القاعدة من باب رفع المشقة عنهم، كما أنها تثبت سماحة الإسلام، و صلاحيته لكافة الظروف و الأحوال و الأزمان.

و من المجال التطبيقي لهذه القاعدة على فقه الأقليات: هو السعة في تطبيق حكم شرعي مختلف فيه بين العلماء و لا نصّ و لا إجماع فيه، فإن التيسير هنا يتيح للفقيه أو المفتي الأخذ بقول مذهب آخر أكثر تيسيراً على العباد، و يكون سبباً في رفع المشقة عنهم [٢].

-المطلب الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: و هي من القواعد التابعة لقاعدة المشقة تجلب التيسير، و لها أدلة من الكتاب و السنة، منها، قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة ٣. فقد جاءت بعد تعداده جملة من المحرمات، فالقاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة[٣].

(١) الزحيلي، د. محمد، القواعد الفقهية و تطبيقاتها ٢٥٨/١

(٢) ابن بيّه، صناعة الفتوى /١٧٤-١٧٥/.

(٣) الندوي، القواعد الفقهية /٢٧١/.

والضرورة هي: بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس[١].

وهذه القاعدة تعتبر من الأصول المحكَّمة الأصيلة في بناء الفقه الإسلامي، وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه، و مدى صلاحيته، و اتساعه لحاجات الناس.

و من هنا تخدم هذه القاعدة فقه الأقليات: في أن الإنسان إذا وصل إلى مرحلة الاضطرار المؤدي إلى الهلاك و أمامه محظور يفتح له باب رفع الضرر عنه، فإن الشرع أباح له ارتكاب المحظور بل و ربما أوجبه عليه لحفظ الضروريات الخمس، ولا يشترط تحقق الهلاك بالامتناع عن المحظور، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضياً إلى وهن لا يحتمل، أو آفة صحية، والميزان في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محذوراً من إتيان المحظور، فصيانة النفس عن الهلاك أعظم و أوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه، أو من أكل الخنزير أو الميتة[٢].فإذا انطبق هذا الأمر في بعض الأحكام المتعلقة بفقه الأقليات كان من واجب المفتي أو الفقيه إعمال هذه القاعدة تيسيراً و حفاظاً على الناس. مع انتباهه إلى القواعد المقيدة لهذه القاعدة كقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، و قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير.

-المطلب الثالث: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

ترتبط هذه القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير و تُعُّد فرعاً عنها، بل تُعدّ تابعاً أيضاً و متمّماً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فليست الضرورات في التشريع الإسلامي هي وحدها الموجب للتخفيف على العباد، بل إنّ الحاجات أيضاً موجب للتخفيف.

والحاجة: هي حالة تمس المصالح الحاجية عند الإنسان، الأمر الذي يتسبب في وقوعه في المشقة، و الحرج، و هو ما يستدعي تيسيراً أو تسهيلاً، لأجل الحصول على

(١) الزركشي، محمد بن بهادر، بدر الدين، المنثور في القواعد ٣١٩/٢، تحقيق د. عبد الستار أبو غدة، طباعة وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، ط٣ ١٤٢٣ه – ٢٠١٢م، الزحيلي، د. محمد، القواعد الفقهية ٢٧٦/١.

(٢) الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي العام، ١٠٠٤/٢، دار القلم، دمشق، ط١٤١٨/١ه–١٩٩٨م.

المقصود. [١] وبناء على ذلك فإن الضرورة تفترق عن الحاجة من حيث الحكم في أمرين [٢]:

١- ليس المقصود بالحاجة الخاصّة: الحاجة الفردية أو الشخصية، بل المقصود الحاجة الخاصة بمجموعة، أو فئة، أو أهل بلد من البلاد. بخلاف الضرورة المذكورة في القاعدة السابقة فإنها تشمل الاضطرار الفردي و الجماعي، ذلك أن الضرورة حالة نادرة و قاصرة بخلاف الحاجة.

٢-أن الحكم الشرعي الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر، أما الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصّاً ولكنها تخالف القواعد و القياس، و هي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج و غيره.

ومعنى القاعدة أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً[٣] بمعنى أنّ الحاجة العامة، أو الخاصة بفئةٍ أو ببلد ما تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورات، أو ترك الواجبات، أو تأخيرها عن وقتها، و نحو ذلك. [٤]

و وجه ارتباط هذه القاعدة بفقه الأقليات: من باب أنه يمكن مراعاة أحوال الأقليات المسلمة، بفتاوى تدفع عنهم الضرورة، و المشقة و الحرج من باب أنهم فئة تتعرض لظروف خاصة تعيش بها، و هي تطبيق الشرع في بلاد لا تعترف بالإسلام أصلاً، و لا تستن بقوانينه و أحكامه، بل و ربما تضيق على معتنقيه، و هذا من باب الإفتاء ببعض الرُّخص الشرعية.

---

(١) الزحيلي، أ. د محمد، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١ / ٢٨٨

(٢) الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي ١٠٠٦/٢-١٠٠٧

(٣) المرجع السابق، بنفس الموضع.

(٤) الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، ١ / ٢٧٧ دار الكتب العلمية، ط١٤٢١/١هـ -٢٠٠٠م، الزحيلي، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١ / ٢٩٠ - ٢٩١.

-المطلب الرابع: قاعدة لا ضرر و لا ضرار:

وهذه القاعدة من أهم القواعد الكلية، و أجلِّها شأناً في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية(١)، و أساس لمنع الفعل الضار، و ترتيب نتائجه في التعويض المالي و العقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد(٢). و هذه القاعدة لفظ حديث شريف حسن، رواه ابن ماجه وأحمد غيرهما بلفظ:"لا ضرر و لا ضرار "(٣).

والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، و الضرار مقابلة الضرر بالضرر، فالضرر: ابتداء الفعل، و الضرار: الجزاء عليه(٤)، و القاعدة تبين تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، سواء بدفعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد الوقوع. و هي مقيدة إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص و الحدود و معاقبة المجرمين، و سائر العقوبات والتعازير، و إن ترتب عليها ضرر بهم، لأنّ فيها عدلاً و دفعاً لضرر أعم و أعظم. والأحاديث التي تمنع الضرر و تنفيه كثيرة لا مجال لذكرها هنا خشية الإطالة، و يكفي منها الحديث الذي هو نص القاعدة أصلاً.

ووجه ارتباط هذه القاعدة بفقه الأقليات أنّ الضرر –بمفهومه الفقهي – إذا وقع في هذه الفئة نتيجة تطبيقهم لحكم شرعي، فإنّ الضرر يدفع عنهم عن طريق فتح باب الرخص الشرعية، و إعمال المصالح لأن الضرر محرم في الشريعة الإسلامية.

-المطلب الخامس: قاعدة: العادة محكمة:

وهي من القواعد الكلية التي ترجع إلى نصوص الكتاب و السنة، كما أنها ترتكز على العرف الذي يُعدّ مصدراً تشريعياً أصولياً تقوم عليه كثير من الأحكام الشرعية (٥)، و أصل هذه القاعدة قول ابن مسعود ﷺ: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله

---

(١) الندوي، القواعد الفقهية /٢٥٢/.

(٢) الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي العام ٩٩٠/٢، دار القلم، ط١/١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٣) ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره /٢٦١٧/، رقم ٢٣٤٠، موسوعة الكتب الستة.

(٤) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢٤٣٩/٦، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، دولة قطر، ط١/١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.

(٥) الندوي، علي، القواعد الفقهية /٢٥٦/.

حسن، و ما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح"[١]. وغيرها من الأدلة المشهورة المعروفة عند العلماء، ليس هنا مجال ذكرها.

و العادة هي: الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، و المعاودة إليه مرة بعد أخرى [٢].

وجه ارتباط القاعدة بفقه الأقليات:

وترتبط هذه القاعدة بفقه الأقليات من باب أن العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر خالف ما وقع في زمن سابق فإنه يجوز للمفتي أو الفقيه مخالفة الفتوى الواردة في العرف السابق، و الفتوى وفق العرف السائد.

يقول ابن بيّه: " و لعلّ قاعدة العرف تخدم الأقليات فيما جرت به الأعراف وسنن الأنظمة في البلاد التي يعيشون فيها"[٣]. و لكن لا بدّ من وضع ضوابط و شروط لتحكيم العرف و تغيير الفتوى بناء على تغيير الأعراف، و قد ذكر العلماء هذه الشروط، و هي[٤]:

١-أن لا يكون مخالفاً للنص.

٢-أن يكون مطرداً و غالباً، و معنى الاطراد: أن تكون العادة كلية، بمعنى أنها لا تتخلف، و قد يعبر عنها بالعموم، أي يكون العرف مستفيضاً شائعاً بين أهله، معروفاً عندهم. و معنى الغلبة: أن تكون أكثرية، بمعنى أنها لا تتخلف إلا قليلاً.

٣-أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه.

٤- أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمون العرف.

---

(١) و هو حديث موقوف حسن، لكن له حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للرأي فيه، و رواه الإمام أحمد و غيره، ينظر الزحيلي، د محمد، القواعد الفقهية ٢٩٨/١، مسند الإمام أحمد ٣٧٩/١.

(٢) الزحيلي، القواعد الفقهية ٣٠٠/١

(٣) ابن بيّه، صناعة الفتوى /٢٥٩/.

(٤) زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه /٢٥٥-٢٥٦/، مؤسسة الرسالة، ط١٥، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.

المطلب السادس: قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان:

عُرِّفت الفتوى تعريفات عدّة، و لكن بالنظر إليها نجد أنها جميعاً تجتمع على تعريف واحد تقريباً، و هو أنها: **الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام** (١).

– **أهمية الفتوى:** يُصوِّر الإمام الشاطبي مكانة المفتي أدَقَّ تصوير بقوله: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ "(٢)، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أهمية الفتوى، و ضرورة وجود المفتين في المجتمع، إذ لا بدّ للناس من معرفة أحكام الشرع المطهر فيما يجدُّ لهم من حوادث و نوازل فإن جهلوا ذلك لزمهم سؤال أهل العلم به ليتمكنوا من إقامة دينهم كما أمرهم ربهم في قوله ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ الشورى ٣٨.

– **مفهوم التَّغيُّر في الفتوى المعاصرة:**

التغيُّر لغة: التِّحول و التَّبدل (٣).

يقول المزيني: " والمعنى الفقهي الاصطلاحي للتغيير لا يخرج عن معناه اللغوي، و هو نقل الشيء وتحويله و تبديله، و بالتالي فالمراد بالتغير في الفتيا المعاصرة: أن ينتقل المفتي بالمسألة المعنية من حكم تكليفي إلى آخر كأن يفتي بالحل بعد الحرمة أو بالعكس"(٤). والحقيقة أنّ تغير الفتوى في الأحكام إنما يشمل تبدل الوسائل و الأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، و هذه الوسائل و الأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً و أنجح في التقويم علاجاً(٥).

---

(١) الجهني، د. فهد بن سعد، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد و تحقيق الوسطية، /١٢/، ط١/ ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام. و ينظر، الأصفهاني، العلامة الراغب، مفردات ألفاظ القرآن / ٦٢٥/، تحقيق صفوان داوودي، ط٠/ ١٤٣٣هـ– ٢٠١١م، دار القلم، دمشق.الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات /٢٤٢/، تحقيق محمد المرعشلي، ط٢/ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، دار النفائس، بيروت.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة ٤٦٧/٤، ط/١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، دار الحديث، مصر.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة غيَّر، ١٠٣٥/٢

(٤) المزيني، الفتيا المعاصرة / ٣٥٩/.

(٥) الزرقا، المدخل الفقهي العام /٩٢٤/

- فلسفة الثبات و التغير في الأحكام الشرعية:

قامت فلسفة التغيُّر و الثبات في الشريعة الإسلامية على أساس أنّ في الحياة جوانب ثابتة و أخرى متغيرة، و من ثمّ جاء الإسلام بتشريعات مفصلة و ثابتة في الجوانب الثابتة التي بها يتحقق الاستقرار التشريعي و الحياتي للناس. كما جاء بمبادئ و قواعد تشريعية عامة أو كلية في الجوانب المتغيرة لتلبية حاجات الناس المختلفة ومراعاة مصالحهم، آمراً بالاجتهاد في ضوء تلك القواعد و الكليات بما يحقق مصالح الناس و يجلب لهم النفع، و يدفع عنهم المفاسد و الضرر، و بالتالي فإنّ الأحكام الشرعية تتغير و تتبدل في ضوء المتغيرات الحادثة، و بالتالي تتغير الفتوى في هذه الأحكام لتبقى الشريعة الإسلامية مواكبة للتطور و التغير الاجتماعي و السياسي والبيئي و الاقتصادي[1].....

و هذا الجانب من التغير في الأحكام هو ما قصده الفقهاء بقاعدة: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " [2].فالحقيقة أنّ الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان هي الأحكام الاجتهادية من قياسية و مصلحية و المرتبطة بالعرف، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو دواعي المصلحة، أو العرف، كما أنّ الهدف من تغيير هذه الأحكام هو إحقاق الحق و جلب المصالح و درء المفاسد.

و مما سبق يتبين أنّ أحكام الإسلام ليست قابلة للتغيير من كل وجه، فمنها ثابت و منها متغيّر، فمن الأحكام الثابتة: الأحكام التعبدية التي يؤديها العبد على وفق مراد الخالق سبحانه كالصلاة و الزكاة والأحكام المرتبطة بمكارم الأخلاق و فضائل الأدب والقيم، فهذه أحكام ثابتة لأنّ مكارم الأخلاق من صدق و عدل و أمانة و وفاء و كرم لا تتبدل و لا تتغير بمرور الزمن بل تبقى مطلوبة مقدسة، كما أنّ منكرات الأخلاق من كذب و خيانة و ظلم و غدر لا تتبدل أيضاً بمرور الزمن بل تبقى منبوذة على مر الدهور. و أحكام بُنيت على مقاصد كلية قامت عليها مصالح الناس فهذه ثابتة لا تتغير، كتحريم الزنا و الخمر و القتل و ضرورة العقوبات و لزوم النفقة و لزوم طاعة ولي الأمر و غيرها من الأحكام.....

---

(١) ينظر، المنسي، أ.د محمد قاسم، تغير الظروف و أثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية /٥٨/، ط١ / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م، دار السلام.

(٢) الزرقا، الشيخ مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام /٩٤٣/ ط١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨ م، دار القلم، دمشق.

- **ضوابط تغير الفتوى في الأحكام الشرعية**[1]:

جاءت قاعدة " تغيّر الفتوى بتغير الزمان " لتلبية حاجات الإنسان للتغير والتطور في إطار ثوابت التشريع الإسلامي – كما سبق –، و من هنا فإنّ هذا التغيّر لا بد أن يكون مضبوطاً بضوابط محددة ليبقى منسجماً مع نصوص التشريع و مقاصده و ثوابته من جهة، و ملبياً للمتغيرات الزمانية و المكانية من جهة أخرى، و هذه الضوابط هي:

-**الضابط الأول:** التمسك بالنص، و عدم مخالفته، و تحكيمه في كل ما يمكن تحكيمه فيه دون التحول إلى غيره.فإذا وقعت واقعة ورد فيها نص من كتاب أو سنة فلا يلتفت لخلافهما، و ثبت الحكم و لم يقبل تغيره بتغير الزمن.

- **الضابط الثاني: مراعاة المقاصد العامة للتشريع:** فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، التي تتحقق من خلال مقاصد التشريع الإسلامي المتمثلة بحفظ الضروريات والحاجيات و التحسينيات، فيجب عند تغيير الفتوى لحكم ما مراعاة هذه المقاصد، و أن يكون التغيير في إطارها لا خارجاً عنها.

-**الضابط الثالث: مراعاة مراتب الأدلة و مراتب التعليل في الأحكام الشرعية،** و ترتيبها حسب قوتها، فحيث وجد النص فلا اجتهاد، و حيث وجد الإجماع فلا اعتبار للعرف الطارئ،.

-**الضابط الرابع: أن تصدر فتوى التغيير ممن هو أهل للفتوى:** بتوفر شروط المفتي فيه [2].

- **الضابط الخامس: أن يحصل المفتي فقه الواقعة قبل أن يحكم فيها:** فمن أراد الصواب في الفتوى فعليه أن يفقه الواقعة تماماً، لأن فهمه للواقعة هو مفتاح الوصول للحكم الصحيح، و كلما نظر المفتي في ظروف الواقعة و أسبابها و ملابساتها، كان ذلك أدعى للوصول إلى فقه الحكم الصحيح لها[3].

---

(١) إبراهيم، د. محمد يسري، الفتوى (أهميتها – ضوابطها– آثارها) / ٣٦٩/ ط١/ ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م. جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية. الدرعان، د. عبد الله بن عبد العزيز، الفتوى (أهميتها – ضوابطها– آثارها) / ٢٧٣/ ط١/ ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، مكتبة التوبة، الرياض.

(٢) لن أتعرض لشروط المفتي خشية الإطالة و الخروج عن موضوع البحث.

(٣) ينظر: ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية و المنح المرعية /٣٢٨/، ط١/ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، دار ابن حزم

وجه ارتباط القاعدة بفقه الأقليات:

هو ذاته ما ذكر في قاعدة " العادة محكمة"، حيث تتغير الأحكام الشرعية والفتوى المرتبطة بها، نتيجة لتغير الأعراف و الأزمنة و الأمكنة، أو تغير مصالح الناس أو تبدل الوسائل و الأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، و هذه الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو الأصلح و الأنسب للناس، و هنا تظهر أهمية القاعدة في فقه الأقليات حيث تتغير بعض الأحكام نتيجة ما تفضي إليه من استجلاب المنافع والمصالح و استدفاع المضار و المفاسد، إضافة لتغير الأعراف، مع وجوب مراعاة ما ذكر من ضوابط في هذا المجال.

المبحث الثاني: – مسائل فقهية تطبيقية تبين أثر القواعد الفقهية في ضبط فقه الأقليات:

المطلب الأول: حكم إلقاء الخطبة بغير اللغة العربية:

هذه المسألة من المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، كما لم يحصل فيها إجماع، بل هي موطن خلاف بين الفقهاء، و لهم فيها ثلاثة أقوال:

– القول الأول: أن إلقاء خطبة الجمعة باللغة العربية شرط من شروط صحتها، سواء أكان ذلك مع العجز أم القدرة، و هو مذهب المالكية [١]. و يتضح من كلامهم أنهم أسقطوا الجمعة حال عجز المصلين عن الخطبة بالعربية، وبالتالي يصلون الظهر.

–القول الثاني: إنّ إلقاء خطبة الجمعة باللغة العربية ليس شرطاً من شروط صحتها، سواء أكان ذلك مع العجز او القدرة، و هو قول أبي حنيفة، و المعتمد في المذهب[٢]، و هو قول للحنابلة[٣].

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠١/١، دار الكتب العلمية، ط١٤١٧/١هـ –١٩٩٦م.العدوي، الشيخ علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٤٩/٢ طبعة شركة القدس ط١٤٣٠/١هـ–٢٠٠٩م.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ١٩/٣، دار الكتب العلمية، ط١٤٢٤/٢هـ– ٢٠٠٢م.

(٣) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف مع المقنع و الشرح الكبير ٢١٩/٥، دار هجر على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله، ط١٤١٥/١هـ–١٩٩٥م.

–القول الثالث: إنّ إلقاء خطبة الجمعة باللغة العربية شرط من شروط صحتها حال القدرة و تسقط بالعجز، و هو قول الشافعية، و المعتمد عند الحنابلة، و قول الصاحبين من الحنفية [1].

و مما سبق من عرض المذاهب يتبين أنّ الفقهاء على خلاف في المسألة فمن منعها إنما توقف عند اتباع السلف و الخلف حيث لم يعهد منهم الخطبة بغير اللغة العربية، و من أجازها مطلقاً إنما التفت إلى المقصود من الخطبة و هو الوعظ والإرشاد و يحصل بأي لغة، و أمّا من فرّق بين القدرة و العجز فإنما نظر إلى ضرورة رفع المشقة عند الحاجة لذلك، فأوجب تعلمها، و لكن عند العجز قال بصحتها بغير العربية. و هذا برأيي هو القول الراجح فالأصل في الخطبة أن تكون بالعربية مع ضرورة بذل الجهد لتعلمها، و لو الأركان الأساسية فيها كما ذكر الشافعية، أما لو شق الأمر على المصلين كونهم غير عرب بتعلمها، فلا بدّ هنا من التيسير عليهم قدر المستطاع و الإفتاء بجواز إلقاء الخطبة عليهم بغير العربية منعاً من تفويت النصيحة عليهم لسبب ليس في مقدورهم.

و هذا ما أفتى به المجلس الأوربي في الفتوى رقم ٦٩ (١٢/١) والصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، و مجمع الفقه الإسلامي في قرارات الدورة الخامسة ؛ المنعقدة من (٨) إلى (١٦) ربيع الآخر، سنة (١٤٠٢ هـ)، القرار الخامس منه (ص/٩٧–٩٨)، فجاء ما يلي: "أنَّ الرأي الأعدل الذي نختاره هو أنَّ اللغة العربيَّة في أداء خطبة الجمعة والعيدين، في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحَّتها.ولكن الأحسن أداء مقدّمات الخطبة، وما تضمَّنته من آيات قرآنية باللغة العربيَّة ؛ لتعويد غير العرب على سماع العربيَّة والقرآن، ممَّا يسهِّل عليهم تعلُّمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينوِّرهم به ؛ بلغتهم التي يفهمونها.

(١) الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج ٥٥٢/١، دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، المرداوي بنفس الموضع السابق، ابن عابدين، بنفس الموضع السابق.

المطلب الثاني: حكم شراء الأقليات المسلمة في أوربا للبيوت بالقروض الربوية:

صورة هذه المسألة: أن يشتري المسلم في بلاد الغرب منزلاً عن طريق اقتراض ثمنه من مصرف (أو بنك) ربوي ثم يقوم بتسديد ثمنه للبنك على أقساط طويلة الأمد ربما تستمر لسنوات كثيرة، و هذا يعني وجود فوائد ربوية للاقتراض تكون محددة بنسبة مئوية يستوفيها البنك مقابل الإقراض. و في حال تأخر المقترض عن السداد تترتب علية فوائد إضافية باسم غرامة التأخير. فما حكم هذا العقد ؟

تندرج هذه المسألة تحت مايسمى بالفوائد المصرفية، و قد أفتى أكثر العلماء المعاصرين، و المجامع الفقهية بتحريمها باعتبارها نوعاً من أنواع ربا النسيئة [١]، بينما أفتى البعض بجواز هذه الفوائد منهم الشيخ مصطفى الزرقاء.[٢]و بناءً على ما سبق فقد اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في حكم مسألة شراء البيوت العقارية بالفوائد بالنسبة للأقليات على قولين:

القول الأول: و هو قول أكثر العلماء المعاصرين حيث أفتوا بتحريم شراء المنازل بالقروض الربوية للأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب، لأن هذا العقد يلزم عنه التعامل بالربا المحرم الثابت حرمته بالنصوص القطعية، و هو مخرجٌ على ما ذهب إليه جمهور العلماء من حرمة التعامل بالربا بين المسلم و الكافر في دار الحرب[٣].

القول الثاني: جواز هذا العقد للأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد غير إسلامية، و به أفتى الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور عبد الستار أبو غدة، و مال إليه الشيخ عبد الله بن بيّه، وبعض المعاصرين، وصدر به قرار أو فتوى من المجلس الأوربي للإفتاء، فقد أفتى هؤلاء بجواز هذا البيع بشروط منها:

---

(١) ربا النسيئة يسمى ربا القرض أو ربا الجاهلية و صورته أن يقرض شخصٌ آخر مبلغاً من المال ثم يستعيده منه مع زيادة بنسبة ثابتة يتفق عليها تضاف على المبلغ الأصلي.

(٢) ينظر تفصيل أقوال العلماء و المجامع الفقهية في موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ. د علي السالوس /١٣٥ – ١٤٠، ١٦٥ – ١٧٨/،المنار المنيف في فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف، تقديم د محمد يسري إبراهيم / ٤٢٢ و ما بعدها، الزرقا، فتاوى الزرقا، / ٦٣ /.

(٣) الغليقة د صالح عبد العزيز، بحث أثر اختلاف الدين و الدار على عقد الربا،مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر لعام ١٤٣٤ – ١٤٣٥، / ٢٢٢، ٢٥٠ /

١-أن يكون المسلم يعيش خارج ديار الإسلام

٢- وجود حاجة لهذا البيع.

٣- انعدام البدائل الشرعية.

٤- أن يكون المنزل المراد شراؤه للسكنى لا التجارة عملاً بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها. (١)

وذكر الشيخ ابن بيّه أن هذه الفتوى تقوم على مرتكزين:

الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وما تفرع عنها من قاعدة "الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة خاصةً أو عامة"(٢) ،وقد تكلمت عن هذه القاعدة سابقاً وبينت معناها..

و تتجلى الحاجة هنا في عدة أمور:

-منها أن الأقساط التي يدفعها المشتري على أقساط طويلة الأجل تجعله يمتلك بعدها منزلاً بينما دفع الأجار للمؤجر لا تجعله يتملك منزلاً.

- و منها أن نسبة الفائدة قليلة مقارنة بسعر الضريبة التي يدفعها لو أراد يستأجر منزلاً

- و منها أن المسلم إذا كان عدد أفراد أسرته كثيراً فإنه لا يجد من يؤجره في تلك البلاد.

و غير ذلك من المصالح الحاجية التي ارتبطت بفئة المسلمين هناك. (٣)

الحقيقة أنّ القول بإباحة هذا النوع من الفوائد الربوية غير صحيح رغم الشروط التي وضعها العلماء، و الأصل أن يبقى على الحرمة للأسباب التالية:

١-لا اجتهاد في مورد النص، و قد ثبت النص القطعي بحرمة الربا في قوله تعالى: (أحل الله البيع و حرّم الربا) البقرة (٢٧٥)، و قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، إنما تعمل حيث لا نصّ في المسألة.

---

(١)الزرقا، مصطفى، فتاوى الشيخ الزرقا، /٦٢-٧٠/، القرضاوي، فقه الأقليات / ٩٧، ١٠٥ و ما بعدها / ابن بيه، صناعة الفتوى و فقه الأقليات / ٢٣٤/، الغليقة، د صالح، بحث أثر اختلاف الدارين على عقد الربا / ٢٤٢ - ٢٤٤ /.

(٢) ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات / ٢٣٤/ ، القرضاوي، فقه الأقليات / ١٠٥ و ما بعدها /.

(٣) القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، / ٩٤ – ٩٥، ٩٧ /.

٢-خرّج المجيزون فتواهم استناداً لقول بعض الفقهاء منهم الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن و رواية مرجوحة في المذهب الحنبلي أقرها شيخ الإسلام ابن تيمية على ظاهرها: من أنه لا ربا بين المسلم و الحربي في دار الحرب، وأنه يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر بدار الحرب دون خيانة و لو بعقدٍ فاسدٍ مشتملٍ على الربا.[١] والحقيقة أن هذا التخريج أو التفريع على مذهب الإمام أبي حنيفة لا يسلم لهم بل هو تخريجٌ باطل لأن أبا حنيفة و محمد أجازا للمسلم التعامل بالربا مع الحربي أخذاً لا إعطاءً باعتبار أن مال الحربي غير معصوم [٢]. و في مسألة شراء البيوت العقارية من البنك بالفائدة عكس ذلك فالمسلم هو الذي يعطي الزيادة أو الفائدة الربوية للحربي.

٣-وأما قولهم بأن قسط وفاء القرض و فائدة البنك أقل من بدل الإيجار والضريبة المترتبة عليها فيما لو استأجر المسلم داراً، و بالتالي يكون إعطاء الحربي الربا أوفر لمال المسلم من دفع الفوائد الربوية و هو في النهاية يمتلك داراً بدلاً من يبقى طيلة حياته يعتمد على الاستئجار[٣]. فالحقيقة أنّه قد ثبت أنه توفير متَوهّم غير حقيقي، و دليل ذلك ما ورد في نص سؤال المستفتي للهيئة العامة للفتوى في الكويت التي خلص منها السائل أنه إذا طرح نسبة الفائدة من الضرائب المترتبة على الأجرة فيما لو كان مستأجراً، فإنه سيبقى يدفع نسبة فائدة ما بين (٥ – ٧) آلاف دولار أمريكي، و السؤال ورد للهيئة في عام (١٩٨٥ م)،[٤] و ما أظن أن هذا المبلغ الذي يدفعه المسلم للحربي بالمبلغ القليل في ذلك الزمان حتى يسوغ لنا تخريج هذه المسألة على قول أبي حنيفة المناقض لها تماماً.

و المخرج من هذه الأزمة في الحقيقة هو ما ذكره فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله من أنه: لا مناص من ترجيح القول بمنع و تحريم شراء البيوت

---

(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، ٦ / ١٧٧ ، دار إحياء التراث الوالي – بيروت – بلا تاريخ ورقم، الكاساني، لعلاء الديم أبي بكر بن مسعود بدائع الصنائع، ٥ / ٣١٦، طعمة حلبي ،در المعرفة – بيروت – ط(١)/١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م.، ابن قدامة موفق الدين ،عبدالله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، ٤ / ١٦٢، دار الكتب العلمية – بيروت ،بلا تاريخ ورقم، المرداوي، الإنصاف (مع المقنع و الشرح الكبير) ١٢١ / ١٣٥.

(٢) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ٦ / ١٧٨، ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، ٧ / ٤٢٣.

(٣) الزرقا، فتاوى الزرقا، ٦٢، ٧٠، القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص ٩٨.

(٤) ينظر نص السؤال، و فتوى الهيئة العامة للفتوى في الكويت في فقه الأقليات، للدكتور القرضاوي، ص ٩٧ – ٩٨.

بالفوائد الربوية، فلا يجوز إصدار فتوى عامة للأقليات المسلمة في جميع الأحوال بإباحة هذا العقد لكن نظراً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، و قاعدة (الحاجة تنزّل منزلة الضرورة)، يمكن النظر في بعض الحالات بحيث تعطى كل حالة حكماً خاصاً على حده، فلو فرضنا وجود أقلية مسلمة مضطهدة في بلدٍ من البلدان، تعاني من أوضاع اقتصادية سيئة على مستوى الأفراد، أو على مستوى الجماعة، و تبين أن هذه الجماعة أو الفئة أو بعض أفرادها لا يتمكنون من استئجار البيوت، و أنهم إذا لم يشتروا البيوت عن طريق المصارف التي تتعامل معهم بالفوائد الربوية سيبقون هم وأسرهم في الطرقات و الشوارع، و لم توجد البدائل الشرعية التي تمكنهم من اقتناء البيوت بالتملّك أو الاستئجار، و هم مضطرون للسكن في تلك البلاد لا يجدون بديلاً عنها، فيمكن الإفتاء لهم بإجراء هذه العقود، بعد أن تتحقق الهيئات الشرعية من وصولهم لحد الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. و تكون هذه الفتوة خاصة بهذه الفئة – إن أمكن تصور وجودها بمثل هذه الظروف – و لا تعمم هذه الفتوى لغيرهم من الأقليات [1]، فأكثر الأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب تعيش في أوضاع اقتصادية، و معاشية جيدة، و هي أفضل بكثير من أوضاع كثير من المسلمين الذين يعيشون في بلدانهم الإسلامية الأم، فلا مسوغ لاعتبار هؤلاء في حالة ضرورة أو حاجة حتى يصدر لهم المشايخ فتاوى يستبيحون بها الحرام ثم تكون تبعة هذه الفتوى وأثمها و حسابها في ذمة من أفتى بها.

المطلب الثالث: المسألة الثالثة: حكم تغيير الاسم بعد إسلام صاحبه:

يدخل الكثير من الناس في دول الأقليات للإسلام، فهل يجب على من دخل في الإسلام أن يُغيِّر اسمه إلى اسم إسلامي ؟ تندرج الإجابة على هذا السؤال ضمن الأحكام التالية:

١– الاسم المحرّم شرعاً: ذكر العلماء أنّ الاسم المحرم شرعاً هو الاسم الذي يشتمل على ما عبد لغير الله كعبد المسيح، و عبد اللات، و عبد الكعبة [2]، كما يحرم

(١) الزحيلي، أ. د. وهبة، المعاملات المالية المعاصرة /٢٦١/. حيث يرى عدم جواز التورط بإصدار فتوى عامة أو قرار مجمعي عام في شأن تعامل الأقليات بالربا، و أنه يترك للمفتي النظر في الظروف و مراعاة كل حالة على حده، و انه لا يفتى بالربا إلا عند الضرورة القصوى .

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١٤١/٦.

تسمية ملك الملوك، أو شاه شاه، و غيرها من الأسماء التي المختصة بالله تعالى [١] فهذا الاسم يجب تغييره لأنه ينافي العقيدة الإسلامية التي أساسها التوحيد الخالص لله تعالى.

٢-الاسم المكروه شرعاً: وهو[٢]: الاسم القبيح الذي يحمل معنى غير لائق كجرب أو يحمل معنى التطير كشؤم، و نحو ذلك، فهذا مما يستحب تغييره ولا يجب. و كذلك الاسم الذي فيه تزكية لصاحبه و تعظيم له كزاهد و مفلح و يسار ومبارك وخير و سرور [٣]، و نحو ذلك، فهذا مما يستحب تغييره أيضاً و لا يجب، لحديث النبي ﷺ الذي يرويه عنه عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: " إن عشت إن شاء الله لأنهين أمتي أن يسموا رباحاً، و نجيحاً، و أفلح، و يساراً "[٤]، كما يشمل الاسم الذي تكرهه النفوس كعاصية، و حزن، و حرب، و ظالم، و حمار، و نحوها، و هو مكروه أيضاً.

و بناء على ذلك فإنه يمكن أن نقول إن حكم تغيير اسم من أسلم في البلاد التي فيها أقليات مسلمة إنما يندرج تحت الحكمين السابقين فإن كان يحمل معنى مخالفاً للعقيدة الصحيحة وجب تغييره، أما إن كان يحمل معنى من المعاني القبيحة، أو المبالغ في المدح فيها لغة أو عادة و عرفاً، فإنّ حكم تغييره إنما يكون من باب الاستحباب لا أكثر. و يندرج هذا الحكم -الثاني - تحت قاعدة العادة محكمة، فإن كان الاسم معتاداً في البلاد الأجنبية و هو لا يحمل معنى مخالفاً للعقيدة فتُحكَّم العادة هنا، و لا يؤمر الشخص بتغيير اسمه، و خاصة إن كان تغيير الاسم سيسبب له مشقة أو تضييقاً أو حرجاً في مجتمعه و الحرج مرفوع في شريعتنا. وهذا ما أفتى به المجلس الأوروبي[٥] فقد ذهب إلى استحباب تغيير الاسم إلى ما يشير بتغيير الشخص دينه وانتقاله للإسلام.

---

(١) الخطيب الشربيني، بنفس الموضع السابق، الدهلوي،الشيخ أحمد ولي الله، حجة الله البالغة ٣٨٦/٢.

(٢) ابن قيم، تحفة المودود بأحكام المولود /٧٧/، مكتبة البيان، تحقيق محمد بشير عيون، ط١٤١٦/٥هـ - ١٩٦٦م. الحافي، د. باسل، فقه الطفولة /١٨٩-١٩١، دار النوادر، ط١٤٢٩/١هـ-٢٠٠٨م.

(٣) ابن قيم، تحفة المودود /١٠٠/.

(٤) ابن ماجه، رقم ٣٧٣٥، و هو حديث حسن.

٥موقع: المجلس الأوربي للإفتاء و البحوث، الفتاوى.

النتائج و التوصيات:

و بعد هذا السرد لبحث أثر القواعد الفقهية في فقه الأقليات، فإنّ الباحثة توصلت للنتائج التالية:

١-يُعدُّ البحث في موضوع فقه الأقليات من أهم الأبحاث الفقهية المعاصرة نظراً لضرورته في وقت كثر فيه المسلمون المتواجدون كأقليات في بلاد ومجتمعات غير إسلامية نتيجة للظروف التي تمر بها الأمة الإسلامية من حروب و فقر وحاجة للذهاب لتلك البلاد طلباً للعلوم الكونية و المعرفية.

٢-للقواعد الفقهية الأثر الكبير في تنظيم فقه الأقليات و الفتوى فيه، و لكن لا يمكن أن تعدّ دليلاً مستقلاً تستنبط منه الأحكام بحيث يستند إليها المفتي أو الفقيه في الوصول إلى الحكم الشرعي في الواقعة مباشرة، و إنّما يرتبط ذلك بضوابط و قيود، ولكن من حيث العموم تعدّ هذه القواعد شواهد يُستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة.

٣- يستند العلماء المعاصرون في فتاويهم فيما يتعلق بفقه الأقليات على القواعد الفقهية لإدراج الحكم تحت المظلة التي تجمعه مع نظائره من الفروع الفقهية القديمة.

التوصيات: توصي الباحثة بما يلي:

١-ضرورة ضبط الفتوى فيما يتعلق بفقه الأقليات، من خلال نشر الوعي بين الأقليات و الجاليات المسلمة بضرورة التواصل مع الجهات و المجالس الفقهية المختصة بأوضاعهم، و عدم التوجه بأسئلتهم لمن ليس له اختصاص بفقههم، أو ليس على دراية بدقائق واقعهم.

٢-أقترح وجود أرقام استشارية خاصة ترتبط بمجلس الفقه الأوربي، على غرار الأرقام الاستشارية التي تطرحها المراكز الاجتماعية و الأسرية، للإجابة على أسئلة ومشكلات الناس في البلاد غير الإسلامية.

٣-عقد المؤتمرات و الندوات المرتبطة بفقه الأقليات، و طرح القضايا والأبحاث المتعلقة بهم بشكل دوري.

٤-تخصيص كرسي يرتبط بفقه الأقليات، تتولى العناية به إحدى الجامعات السعودية العريقة، ليبقى المهتمون بالفقه وأصوله على ارتباط وثيق بمستجدات هذا الفقه من جهة، و ليستفيد المجلس الأوروبي و المجامع الفقهية المهتمة بفقه الأقليات من الأبحاث التي تبحث من خلاله.

المراجع والمصادر:

١- إبراهيم، د. محمد يسري، الفتوى (أهميتها – ضوابطها- آثارها)، ط١/ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية.

٢- الشيخ عبد الله، صناعة الفتوى، دار المنهاج، ط١/١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث و الأثر، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، دولة قطر، ط١/١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤- الأصفهاني، العلامة الراغب، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان داوودي، ط٠/ ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م، دار القلم.

٥- زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط١٥، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦ م.

٦- الجرجاني، علي بن محمد الشريف،التعريفات، تحقيق د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس ط٢/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧- الجهني، د. فهد بن سعد، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد و تحقيق الوسطية، ط١/ ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٨- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩- الحصني، تقي الدين، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد الرياض ط١/١٤١٨ه -١٩٩٧ م

١٠- الدرعان، د. عبد الله بن عبد العزيز، الفتوى (أهميتها – ضوابطها- آثارها)، ط١/ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مكتبة التوبة، الرياض.

١١- الدرويش، أ.د. صالح بن عبد الله، أثر الضرورة و الحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: (المحاسبة-المصارف-الوظائف العامة كالقضاء و النيابة والمحاماة) بحث، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

١٢- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٧هـ.

١٣- الزحيلي،أ. د. محمد، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٤- الزحيلي، أ. د. وهبة، المعاملات المالية المعاصرة،
١٥- الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق،ط١/١٤١٨ه-١٩٩٨م.
١٦- الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. و طبعة: وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية تحقيق د. عبد الستار أبو غدة، ط٣ ١٤٢٣ه - ٢٠١٢م.
١٧- ابن زكريا، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مادة فتي، ط/ ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م، دار الحديث، القاهرة
١٨- السبكي، تقي الدين بن عبد الكافي، و ولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، تحقيق: محمود أمين السيد، ط١/ ٢٠٠٤م -١٤٢٤ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: د محمد إبراهيم الخضاوي، دار السلام، القاهرة، ط٣/ ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٢٠- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الأشباه و النظائر، دار السلام / ط٣/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط/١٤٢٧هـ، دار الحديث، مصر.
٢٢- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط٢/١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م
٢٣- العدوي، الشيخ علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة شركة القدس ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٤- الغليقة د صالح عبد العزيز، بحث أثر اختلاف الدين و الدار على عقد الربا،مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر لعام ١٤٣٤ - ١٤٣٥.
٢٥- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٢٦- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧- ابن قدامة موفق الدين ،عبدالله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٨- القرضاوي، د يوسف، فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة ط١/١٤٢٢ه- ٢٠٠١م.
٢٩- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١/١٤٢٥هـ، دار الكتاب العربي.
٣٠- الكاساني، لعلاء الديم أبي بكر بن مسعود بدائع الصنائع، طعمة حلبي ،در المعرفة – بيروت – ط(١)/١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م
٣١- الكمال بن الهمام، فتح القدير شرح الهداية ، دار إحياء التراث الوالي – بيروت – بلا تاريخ ورقم.
٣٢- الكفوي، أبو البقاء، يوسف بن موسى، الكليات، تحقيق د. عدنان درويش، محمد المصري، ط٢/ ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة.
٣٣- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف مع المقنع و الشرح الكبير، دار هجر على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله، ط١/١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٤- المزيني، د. خالد عبد الله بن علي،، الفتيا المعاصرة، ط١/ ١٤٣٠ هـ، دار ابن الجوزي.
٣٥- ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية و المنح المرعية، ط١/ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، دار ابن حزم.
٣٦- المنسي، أ.د محمد قاسم، تغير الظروف و أثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ط١ / ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م، دار السلام.
٣٧- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب،المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ.
٣٨- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق،ط٢/١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٣٩- نعمة، أنطون و آخرون، المنجد، دار المشرق، بيروت، ط٢/١٩٩٦م.
٤٠- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين و عمدة المفتين، ط/ ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.